43539 - ستة مجالس المؤمن ضامن على الله : ما كان في شيء منها في سبيل الله أو مسجد جماعة أو عند مريض أو في جنازة أو في بيته أو عند إمام مقسط يعزره ويوقره .

(البزار طب - عن ابن عمرو)